على غير المخالط والزركشي على المخالط وح الفسخ ما قاله كل منهما وانه لا خلاف بينهما في
المعنى فان فرض ان الاول قايل بالطلاق القبول والثاني قايل بالطلاق عدمه لكن
لا قال كل منهما وجه بل الصواب الجاري على القواعد الماخوذ من نظاير ذكر
في ابواب شتى ما ذكرته في ذلك من التفصيل فافهم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اعتمد
اطلاق ابن عبد السلام وقال انه تنظير الزركشي لا معنى له لان ذلك ناشئ عن عدم
التامل واستحضار نظاير ذلك التي اشرت اليها وسئل عن شخص قال لزوجته
ان خرجت من بيتي فانت طالق واذا اذن لها في الخروج الى بيت معين ثم خرجت
منه الى غيره هل تطلق ام لا واذا خرجت من بيته بلا اذن فقلتم تطلق رجعية
فاذا راجعها ثم اذن لها بعد المراجعة ان تخرج متى شاءت هل تطلق اولا بد من
الاذن في كل مرة فاجاب اذا قال ان خرجت من بيتي فانت طالق طلقت بالخروج
وان اذن لها فان قال ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه لم تطلق وان ذهبت
الى البيت الذي لم ياذن لها فيه وان قال ان خرجت من غير اذني الى بيت فلان
فاذن لها فيه فخرجت الى غيره طلقت واذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها
فخرجت بلا اذن ايضا لم تطلق بالخروج الثاني لان الصفة انحلت نعم ان قال
كلما خرجت بغير اذني طلقت بالخروج الثاني بغير اذنه طلقة ثانية وبالثالث
طلقة ثالثة وح فلا بد من الاذن لها في كل مرة وسئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث على ان لا يسافر ولا يبيع لا بنفسه ولا بوكيله في هذا الشهر ثم احتاج الى ذلك
في الفعل في الشهر المحلوف فيه وفعله فهل تطلق بغروب شمس اخر يوم من الشهر المحلوف
فيه ام لا فاذا خالعها على مال قبل انفساخ الشهر وراجعها بشروطه قبل انفساخ
الشهر المحلوف فيه ثم سافر او فعل شيئا مما حلف عليه هل يبين منه ام لا واذا قلتم لا
وحكم شافعي بعدم الطلاق ولم يتعرض في حكمه لعدم عود الصفة هل يكفي ذلك ام لا بد
من التصريح بها في حكمه احترازا مما يرى بها فاجاب اذا فعل المحلوف عليه بعد
ما لو حلف بالثلاث انه ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه تخلص من
الحنث على ما ذهب اليه ابن الرفعة اولا ووافقه بعض تلامذته ونظر فيه ورجحه
الزركشي ووجهه بان الحنث انما يحصل فيما ذكر بمضي الزمن المجعول ظرفا للفعل

المحلوف

بلغ

قف

بلغ مقابلة



المحلوف عليه اذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان بالصفة ومتى كانت ممكنة
لا يسند الوقوع الى ما قبل الفعل لامكانه بعده بل الى اخر زمن يتحقق انتفاؤه فيه وح
فالصفة موجودة ولا نكاح فلا ينبني فساد الخلع وفرق بين هذه ومسئلة الرغيف
الاتية بتحقق الحنث فيها في الزمن الذي يواخذ فيه بالحنث واعتمد ما قاله بعضهم
فقال فتلخص ان المعتمد في المذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لا يحنث ويشهد
له افتا التاج الفزاري فيمن حلف بالثلاث انه لا يساكن اخاه ثم حلف انه لا
يخالع ولا يوكل بان طريقه ان يخالع ثم لا حنث لحصول البينونة بالخلع فيستحيل
وقوع الطلاق المعلق ويوافقه افتا الجلال البلقيني فيمن حلف بالطلاق لا يخالع
بانه لا يقع عليه شيء يعني بسبب يمين الخلع للبينونة به وابن السبكي ذكر بظاهر
قول الشيخين لو قال ان لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالعها مع
اجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض
وهي زوجته وقولهما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة
اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهتا تخلص
بخلعها ذلك اليوم ثم بيعها اي ولو بعد التمكن من الاكل وبيع الامة لذلك ثم
يشتريها لكن الذي رجع اليه ابن الرفعة وصوبه ووافقه الباجي وغيره وهو الاوجه
وفاقا لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انه لا يتخلص بالخلع في تلك الصورة
الاولى بل ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر فان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده
الحنث فيما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فتلف في الغد بعد التمكن من اكله او اتلفه
او انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل او ليشربن من ماء
هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه ونظاير ذلك في كلامهم كثيرة والفرق بينها وبين مسئلتي
الشيخين المذكورتين يتضح بما حققه السبكي فانه فرق بين ان لم افعل ولافعلن بان الاول
تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها الاخر باينا لم تطلق كما في فرعي الشيخين
اذ ليس لليمين فيهما الا جهة حنث فاذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه
واما لافعلن كما في صورتنا ونظائرها فالفعل مقصود وهو اثبات جزئي وله جهة بر
وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث هنا بمناقضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)